**التعليمات التنفيذية لنظام التأمين الصحي للعاملين في جامعة الحسين بن طلال**

**صادر عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (11) من نظام التامين الصحي للعاملين في جامعة الحسين بن طلال رقم (22) لسنة 2003**

**المادة (1)**

**تسـمى هذه التعليمات ( التعليمات التنفيذية لنظـام التأمين الصحي للعاملين في جامعة الحسيـن بن طلال ) ويعمـل بهـا ابتداءً مــن 01/01/2019 .**

**المادة (2)**

**يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-**

**الجامعـــــــة : جامعة الحسين بن طلال .**

**المجلــــــس : مجلس الجامعــــة .**

**الرئيـــــــس : رئيس الجامعـــــة .**

**النظـــــــــام : نظام التأمين الصحي للعاملين في الجامعة .**

**اللجنة الطبية : اللجنة الطبية التي يعتمدها الرئيس . اللجنـــــــــــة : لجنة التأمين الصحي المشكلة وفق أحكام النظام .**

**المشتــــــرك : عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أو الموظف أو المستخدم في الجامعة المشترك في التامين الصحي .**

**المنتفـــــــع : من يحق له الانتفـاع من التامين الصحي وفقـاً لأحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وهم: زوجة المشترك، وزوج المشتركه، والديه ما لم يكن أي منهم مشمول بتأمين صحي آخر والأولاد الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة، أو الذين يتلقون دراستهم في المؤسسات التعليمية حتى إكمال الدراسة، أو إكمال سن الخامسة والعشرين أيهما أسبق والبنات العازيات غير العاملات . ( باستثناء المشترك غير الاردني فلا يجوز اشراك والديه )**

**المعالجـــــة : الخدمـات الطبية التي تقـدم للمشـترك و المنتفع وتشــمل الفحص السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية والعمليات الجراحية والولادة والأدوية والإقامة في المستشفى.**

**نفقـات المعالجة : أجـور الخدمــات الطبيــة المشــار إليهـا فــي تعريــف المعالجة أعلاه وأجور السـفر ذهاباً وإياباً خارج المملكــة المقـــررة للمشترك لأغـراض المعالجـة وعلاوة السفر، وأي نفقات أخرى يقرها المجلس.**

**الإصابـــة : تعني إصابة جسدية طارئة غير قضائية حصلت للمشترك، أو لأي منتفع يشمله التأمين، على أن تكون ناتجة بصورة مباشرة عن وسائل خارجية طارئة فقط .**

**خدمات المستشفى : تعني أي خدمات طبية تقدمها المستشفيات المعتمدة والمشمولة بالتأمين .**

**التسعيــــــرة : التسعيرة المعتمدة من وزارة الصحة أو نقابة الأطباء، بالإضافة إلى نسبة الخصم التي تحصل عليها الجامعة .**

**الكشفيـــــــة : أجور الأطباء داخل العيادة المعتمدة لدى الجامعة على أن لا تتجاوز الحد الأدنى لتسعيرة نقابة الأطباء المعتمدة .**

**المعالجة خارج المستشفى : ويقصد بها المعالجة في العيادات الخارجية للمستشفيات أو العيادات الخاصة المعتمدة، التي تشمل كشفية الطبيب وأسعار الأدوية وتكاليف المختبرات والاشعة لنفس حالة المرض او العجز .**

**المادة (3)**

**تتولى شعبة التأمين الصحي في الجامعة استقبال المطالبات المالية الخاصة بنفقات المعالجة وتبويبها تمهيداً لعرضها على اللجنة.**

**المادة (4)**

**أ – رسوم الاشتراك في التامين الصحي لسنة تامينية، ويقسط شهرياً.**

**ب- يكون التامين الصحي اختيارياً سواء بالنسبة للاشتراك او لاختيار الفئة، ويلزم المشترك في حال رغبته تغيير فئة التأمين ان يؤمن المنتفعين معه في نفس الفئة.**

**جـ - تكون فئات التأمين الصحي للمشتركين والمنتفعين على النحو الآتي: ( الفئة الأولى : تشمل درجة الإقامة الأولى ) و ( الفئة الثانية : تشمل درجة الاقامة الثالثة ).**

**د- لغايات تنفيذ المادة (9) من النظام يسمح للفئات التالية باستمرارية الاستفادة من التأمين الصحي داخل المملكة:**

1. **عضو الهيئة التدريسية والمنتفعون معه إذا كان مجازاً إجـازة تفرغ علمي .**
2. **المنتدب أوالمعار أو المجاز إجازة دون راتب والمنتفعون معه.**
3. **على الرغم مما جاء في هذه التعليمات ولأغراض تنفيذ البند ( 2 ) من هذه الفقرة يستمر اشتراك المنتدب أو المعار أو المجاز دون راتب لنهاية السنة التأمينية التي ينتدب / يعار / يجاز فيها، أما السنوات التأمينية اللاحقة فلا تتحمل الجامعة إلا ( 50% ) من كلف المعالجة، مع مراعاة السقوف.**

**هـ - يكون التأمين بالفئة الثانية لكلاً من: المستخدم بالأجرة اليومية أو المكافأة الشهرية وزوجته / زوجها وأولاده.**

**المادة (5)**

1. **يبدأ الانتفاع في التأمين الصحي بالفئة التي يختارها المشترك من تاريخ الاشتراك ويتجـدد الاشتراك تلقائياً بالشروط نفسها ما لم يبلغ المشترك شعبة التأمين الصحي بخلاف ذلك في موعد أقصاه 31 كانون الأول من نهاية كل عام.**
2. **يجوز شمول الحالات الآتية بالتأمين الصحي في أي وقت من العام :**
3. **التعيينات الحديثة.**
4. **الــزواج.**
5. **المواليد اعتباراً من تاريخ الولادة.**
6. **مباشرة المشترك عمله في الجامعة بعد انقضاء إجازة التفرغ العلمي أو الإعارة أو الانتداب أو الإجازة بدون راتب حسب مقتضى الحال .**
7. **عند تحويل صفة التعيين .**

**جـ - يقدم طلب الاشتراك / الانتفاع في التأمين الصحي للحالات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً تبدأ اعتباراً من حصول أي من الحالات الـواردة فيها، وفي هذه الحالة يكون اشتراك المواليد الجدد تلقائياً من تاريخ الولادة.**

**د- على الرغم مما جاء في الفقرة ( ج) من هذه المادة ولأغراض إضافة المواليد الجدد   
( خلال السنة التأمينية السارية ) الذين تجاوزوا مدة الشهر يجوز اضافتهم من تاريخ طلب الاضافة، وفي هذه الحالة يتحمل المشترك كافة نفقات المعالجة السابقة لتاريخ الاضافة.**

**المادة ( 6)**

1. **1- يدفع المشترك بدل اشتراكه وبدل انتفاع المؤمنين معه- باستثناء الوالدين وزوج المشتركه- مبلغاً شهرياً مقداره ( 2 % ) من الراتب الإجمالي للمشترك، بما لا يقل عن ( 15 ) دينار و لا يزيد عن (30) ديناراً ويتم زيادة الحد الأدنى والحد الأقصى المشار إليه أعلاه بواقع دينار واحد عن كل شهر سنوياً ولمدة خمسة سنوات فقط اعتباراً من 1/1/2020**
2. **يدفع المشترك بدل انتفاع أي من الوالدين او زوج المشتركه مبلغاً سنوياً مقداره ( 144 ) دينار وبواقع ( 12 ) دينار شهرياً، على أن يتم زيادة الاشتراك الشهري بواقع دينار واحد كل سنة ولمدة خمس سنوات اعتباراً من 1/1/2020، وللمجلس أن ينظر في تعديل بدل الاشتراك سنوياً.**
3. **يدفع المشترك بدل اشتراكه إن لم يكن معه أي منتفع بواقع (15) دينار شهرياً وفي حال اضافة أي منتفعين يعود الى بدل الاشتراك السنوي المشار اليه في البند ( 1 ) أعلاه .**
4. **يدفع المشترك بدل اشتراكه ان كان الزوج او الزوجة مشتركاً في التأمين الصحي في الجامعة بواقع ( 50% ) من الحد الأدنى المشار إليه في البند (1) أعلاه .**
5. **1- يحدد بدل الاشتراك الشهري للمشترك المتقاعد والمنتفعين معه من الفئات المشار إليها في المادة ( 9 ) من النظام المعمول به بواقع (20 ) عشرون ديناراً شهريا،على ان يتم زيادة بدل الاشتراك بواقع دينار واحد عن كل شهر سنوياً ولمدة خمسة سنوات فقط اعتباراً من 1/1/2020 وللمجلس أن ينظر في تعديل بدل الاشتراك سنوياً.**

**2 - يدفع بدل الاشتراك المستحق على المشترك والمنتفعين معه من الفئات المشار إليها في المادة (9) من النظـام في بداية كل سـنة تامينية حسب مقتضى الحال بإستثناء عضو هيئة التدريس المجاز إجازة تفرغ علمي .**

**المادة (7)**

1. **يحدد سـقف نفقات المعالجـة خلال السنة التأمينية للمؤمنين في الفئة الأولى بـ (12000) اثنا عشر ألف دينار، وللمؤمنين في الفئة الثانية بـ (9000) تسعة آلاف دينار، وللمجلس زيادة السقف في الحالات التي يراها ضرورية .**

1. **مع مراعاة احكام هذه التعليمات، تتحمل الجامعة النسب المئوية المبينة تالياً من نفقات معالجة المشترك والمنتفعون معه :-**
2. **(100 (%من نفقات المعالجة في عيادات وزارة الصحة ومراكزها و مستشفياتها بما في ذلك المركز الصحي للجامعة .**
3. **(80 % ) من نفقات المعالجة في عيادات الخدمات الطبية الملكية والجامعات الأردنية ومراكزها ومستشفياتها .**
4. **(85 %) من نفقـات المعالجة في الجهات الطبية الخاصة المعتمدة.**
5. **(50 %) من نفقات المعالجة في الجهات الطبية الخاصة غير المتعاقد معها، باستثناء نفقات دخول المستشفيات فلا تتحمل الجامعة اية نسبة.**

**جـ - على الرغـم مما جـاء في البند (1) من الفقـرة (ب) من هذه الـمادة يتحمل المشتـرك (500) خمسمائة فلسـاً عن كل عــلاج يصـرف له من مركز صحي الجامعة .**

**د- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه الـمادة تتحمل الجامعة كامل نفقات المعالجة الناتجــة عن إصابة المشترك بحادث أثناء قيامه بعمله الرسمي أو بسببه ما لم تتحملها جهة أخرى بموجب قرار رئيس.**

**هـ - على الرغم مما جاء َ في الفقرة (ب) من هذه المادة فإن سقوف تحمل الجامعة للحالات العلاجية المبينة ادناه على النحو الاتي :-**

1. **الولادة الطبيعية والاجهاض الطبيعي بسبب حالة مرضية (300) ثلاثمائة دينار.**
2. **الولادة القيصرية والاجهاض القيصري بسبب حالة مرضية (600) ستمائة دينار.**
3. **كشفية الطبيب المختص مع ثمن الدواء (40) أربعون ديناراً.**
4. **كشفية الطبيب العام مع ثمن الدواء (30) ثلاثون ديناراً.**
5. **(50%) من قيمة فاتورة المعالـجات السنيـة عنـد مراجعة أطباء الأسنـان من خارج الجامعة .**
6. **يحدد سقف تحمل الجامعة لنفقات المعالجة لكل شخص يتلقى علاجاً متكرراً للأمراض المزمنة والمستعصية بموجب تقـارير طبية بـــ (1000) دينار في السنة الواحدة للمؤمنين في الفئة الأولى و(750) سبعمائة وخمسون ديناراً سنويا للمؤمنين في الفئة الثانيه، أما العلاج المتكرر لمدة تقل عن ستة شهور فيترك للجنة اتخاذ القرار المناسب لكل حالة ، وللمجلس زيادة السقف في الحالات التي يراها ضرورية.**
7. **تصرف النظـارات الطبيــة لمـرة واحــدة كل سـنة تامينية، بواقع ( 60 ) ستون دينــاراً للمشـترك، و (30) ثلاثون ديناراً للمنتفع ولعدد اثنين فقط، بناءً على وصفة طبية من طبيب اختصاص في المرة الأولى.**
8. **على الرغم مما جاء في نص الفقرة ( ك) من هذه المادة يحق للمشترك استبدال مخصصات النظارات الطبية لإجراء عملية تصحيح النظر لمرة واحدة فقط خلال خدمته في الجامعة، على أن تتحمل الجامعة ما نسبته ( 80% ) من نفقات المعالجة وبحد أقصى ( 400 ) أربعمائة دينار، وفي هذه الحالة لا يصرف له نظارة وذلك للمؤمن بالفئة الاولى.**
9. **يلتزم المشترك بدفع نفقات معالجتــه والمنتفعين معه لدى الجهـات غير المتعاقد معها وتلتزم الجامعة بصرف حصتها من هذه النفقات بعد تقديم مطالبة كاملة إليها من قبل المشترك أو المنتفع حسب مقتضى الحال معززة بوصفة العلاج والفواتير والإيصالات الصادرة عن تلك الجهات، على أن تقدم خلال شهر من تاريخ المعالجة .**
10. **لا يجوز للمشترك أو المنتفع زيارة اكثر من طبيب في التخصص نفسـه للحالة نفسها في الأسبوع الواحد وإذا حدث ذلك يغطي التأمين الصحي ما لا يزيد على (20%) من نفقات الزيارة الثانية فقط .**

**هـ - 1ـ تلتزم الجامعة باصدار نماذج معالجة بواقع ( 12 ) نموذج خلال السنة التأمينية لكل منتفع من التأمين الصحي في الجامعة، باستثناء الحامل يصرف لها نماذج اضافية لغايات مراجعات الحمل فقط، وتصرف بواقع نموذج كل شهر من الحمل وبحد اعلى 9 نماذج، وبموجب تقرير طبي من طبيب نسائية وتوليد.**

**2 - على الرغم مما ورد أعلاه يجوز للمشترك / للمنتفع الحصول على نماذج إضافية بواقع   
 ثلاثة نماذج كحد أقصى خلال السنة التأمينية مقابل مبلغ مقداره ثلاثة دنانير عن كل نموذج.**

**المادة (8)**

1. **يعالج المشترك والمنتفعـون معه بالفئة الأولى في مستشفيات وزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية ومستشفيات الجامعــات الأردنية والمستشفيات والجهات الطبية الخاصة المتعاقد معها.**
2. **يعالج المشترك والمنتفعون معه بالفئة الثانية في مستشفيات وعيادات وزارة الصحة فقط.**

**المادة (9)**

**أ . تصـدر الجامعـة لكل مشترك ومنتفع بطاقة تأمين صحي شـخصية سارية المفعـول لسنتين لقاء رسم قدره دينار واحد بحيث تحمل صورته وتتضمن ما يأتي:**

**- اسم المنتفع - اسم المشترك - الرقم الوظيفي - درجة التأمين**

**- الرقم الوطني - صلة القرابة - تاريخ الولاده - تاريخ الانتهاء**

**ب. 1- على المشترك أو المنتفع من الحالات الواردة في المادة ( 9) من النظام والذي يرغب بالاستمرار في الاشتراك بالتأمين الصحي في الجامعة أن يقوم بما يلي :**

**- تعبئة النموذج المعد لهذه الغاية لدى شعبة التأمين الصحي. .**

**- دفع بدل الاشتراك السنوي المنصوص عليه في الفقرة (ب/2) من المادة (6) من هذه التعليمات .**

**- دفع مبلغ دينار واحد لقاء إصدار بطاقة التامين الصحي .**

**2- بعد استكمال الإجراءات الواردة في البند (1) من هذه الفقرة تصدر الجامعة لكل مشترك ومنتفع من الحالات المشـار إليها في المادة (9) من النظام بطاقة سنـوية خاصة يبُين فيها نسبة مساهمة الجامعة في نفقات معالجتهم، وهذا بإستثناء عضو هيئة التدريس المجاز إجازة التفرغ العلمي .**

**جـ - إذا فقـدت بطاقـة التأمـين الصحي أو تلفت فعلى المشترك إبلاغ شعبة التأمين الصحي بذلك خطياً وتصـرف له بطاقـة بديلة لقاء دينارين في المرة الأولى وخمسة دنانير في كل من المرات اللاحقة .**

**المادة (10)**

1. **يلغى التأمين الصحي في الحالات الآتية :**

**1. انتهاء خدمة المشترك من الجامعة إذا لم يكن له حق الاستمرار بالتأمين وفق أحكام النظام .**

**2. وفاة المشترك مع بقاء حق المنتفعين بالاستمرار وفق أحكـام النظـام.**

**3. وفاة المنتفع .**

**4. إساءة استعمال البطاقة من المشترك أو المنتفعين معه أو تقديم بيانات غير صحيحة، وفي هذه الحالة يجب استيفاء كامل أقساط السنة التأمينية، ويتحمل المشترك جميع المسؤوليات القانونية والإدارية وكامل نفقات المعالجة مضاعفة .**

**5. زوال احد شروط الانتفاع من التأمين الواردة في بند التعريفات، وفي هذه الحالة تقع على المشترك مسؤولية الابلاغ عن زوال أي شرط من تلك الشروط تحت طائلة المسؤولية القانونية والمالية وتحمله كامل نفقات المعالجة مهما كان مصدرها أو سببها مضاعفة.**

1. **لاغراض تنفيذ المادة (9) من النظام لا يجوز للمشترك غير الاردني استمرارية الاستفادة من التامين الصحي بعد انتهاء خدمته في الجامعة مهما بلغت مدتها، وفي حالة وفاته يستمر التامين الصحي للمنتفعين معه لمدة شهر من تاريخ الوفاه.**

**المادة (11)**

**للمشترك أو المنتفع أن يقيم في المستشفى في درجة أعلى من الدرجة التي اشترك بها على أن يدفع فرق النفقات بين الدرجتين للمستشفى مباشرة.**

**المادة (12)**

**يجوز أن يرافق المريض شخص يقيم معه في المستشفى إذا رأى الطبيب المعالــج ذلك ضرورياً وفي هذه الحالة تدفع الجامعة نصف نفقات إقامة المرافق، على أن لا تتجاوز 250 دينارا ولمرة واحدة سنوياً .**

**المادة (13)**

**أ - لا يغطي التأمين نفقات المعالجة الناتجة عن الحـوادث القضائية إذا كان ثـمة جهة مسـؤولة عن دفعها ، وإلا يعـرض الموضـوع على اللجنة لترفع توصياتها إلى الرئيس للبت فيها .**

**ب- لا تغطي الجامعة نفقات المعالجة أو الخدمات الناتجة عما يلي :**

1. **الانتحار أو محاولة الانتحار أو إيذاء النفس التعمدي أو محاولة ذلك سواء أكان المشترك أو المنتفع صحيح العقل أم لم يكن .**
2. **الإصابة الناتجة عن اشتراك المشترك أو المنتفع في الحرب المعلنة أو غير المعلنة أو الاضطرابات المدنية او الشغب او التمرد او الإرهاب او العصيان او المؤتمرات غير الشرعية او اعمال العنف او الحرب الأهلية او الثورات او أي من العمليات شبه الحربية**
3. **اصابة المشترك أو المنتفع نتيجة لاشتراكه بسباق السيارات أو أي نوع من السباقات الأخرى .**
4. **الإشعاعات الذرية أو التلوث الإشعاعي أو التلوث الكيماوي، ويستثنى من هذا المشترك الذي يعمل في الدوائر أو المراكز التي لها علاقة بالعمل الإشعاعي أو الكيماوي ، حيث يغطي التأمين (موظفي )هذه الدوائر و المراكز .**
5. **الإدمان على الكحول أو المخدرات.**
6. **الجراحات والاجراءات التجميلية إلا إذا كانت ناتجة عن حادث أثناء أداء الوظيفية .**
7. **النقاهة، والعناية في المنتجعات ، والمياه المعدنية ،وغيرها من أماكن الراحة.**
8. **الأطراف الصناعية و العدسات الخارجية بأنواعها والاجهزة الطبية والصناعية المساعدة الخارجيه، والأربطة والمشدات الطبية، إلا إذا كانت الحاجة نتيجة حادث أثناء أداء الوظيفة، وزراعة الأعضاء.**
9. **معالجة الأسنان ما عدا الخلع و أمراض الفم واللثة والحشوات بكافة أنواعها و الحالات التي تظهر الحاجة لها نتيجة الحادث أثناء أداء الوظيفة.**
10. **الأدوية غير المرخصة من قبل وزارة الصحة الأردنية أو غير مسعرة من قبل نقابة الصيادلة، والادوية التي لا تصرف من قبل وزارة الصحة والادوية ذات ضريبة مبيعات (16% ) .**
11. **معالجات حالات العقم بأشكالها كافة وموانع الحمل بأنواعها والمنشطات الجنسية باستثناء أدوية تثبيت الحمل.**
12. **المواد الغذائية خارج المستشفيات.**
13. **المواد التجميلية ومستحضراتها (الصابون و الشامبو و معاجين الأسنان بجميع أنواعها والمراهم الواقية من الشمس وما يخص منها حب الشباب والكلف والمعالجات الناجمة عن حروق الشمس)، و الامصال و المطاعيم بجميع أنواعها باستثناء المطاعيم للعاملين في الجامعة**
14. **الزيارات المنزلية للمريض (الكشفية الإعتيادية تشمل)**
15. **إذا كان الطبيب المعالج على صلة قرابة من الدرجة الأولى للمريض فلا تدفع الكشفية المقررة له عن تلك المعالجة.**
16. **الإجراءات الطبية غير المعترف بها علمياً لمعالجة حالة المريض .**
17. **جلسات التحليل النفسي، وفحوصات النوم.**
18. **الختان، وتركيب الحلق للمولود.**
19. **المستلزمات والخدمات غير الطبية بكافة أنواعها وأشكالها .**
20. **كافة الفحوصات غير المتعلقة بعرض أو مرض معين ( General Check Up) والاجراءات الوقائية وفحص الحمل.**
21. **مرض النهام، السمنة المفرطة، عمليات ربط المعدة، الأمراض الجنسية، وجميع الحالات المرضية المرتبطة بها، والفحوصات الطبية ذات العلاقة بها، وحب الشباب والكلف.**
22. **الأمراض والأوبئه العامة ( الأمراض الوبائية السارية التي تستلزم العزل والحجر الطبي ) وأية أمراض تكون مسؤولية الدولة تكفلها مثل ( السرطان، غسيل الكلى، الفشل الكلوي، فشل الكبد، باستثناء الفحوصات اللازمة للتشخيص لحين ثبوت المرض ومتطلبات الحالة المرضيه ) .**
23. **الاجهاض أو الاسقاط غير المشروع.**
24. **الزوائد اللحمية ما لم تتحول إلى زوائد مرضية.**

**المادة (14)**

**أ- 1- للمشـترك أو المنتفـع ( الزوجة والأبنــاء فقط) المؤمنين فـي الفئة الأولـى أن يستفيــدوا من المعالجــة خـارج الأردن .**

**2- يستثنى من المعالجة خارج الأردن ما يلي :-**

**- المشترك والمنتفع المؤمنين في الفئة الثانية في التأمين الصحي .**

**- الفئـات المذكـورة في البندين (1) و (2) من الفقـرة (أ) من المادة (9) من النظام .**

**- الفئــات المذكورة في الفقرة (ج) من المادة (9) من النظام .**

**ب- يتحمل المشترك 20% من نفقـات المعـالجة خـارج الاردن وتتحمل الجامعة 80% من هـذه النفقـات على أن لا يزيـد ما تتحمله الجامعة في الحالة المرضية نفسها على (20) عشرين ألف دينار .**

**جـ- يتحمـل المشتـرك 20% من نفقـات معالـجة المنتفع خـارج الاردن وتتحمـل الجامعة 80% من هذه النفـقات على أن لا يـزيد ما تتحمـله في الحالة المرضية نفسها على (10) عشرة آلاف دينار.**

**د- للرئيس في حالات استثنائية يقدرها، وبناءً على تنسيب اللجنة أن يرفع سقف نفقات المعالجة بما لا يزيـد على (30) ثلاثين ألف دينار في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) مـن هذه المادة وبما لا يزيد على(20) عشرين ألف دينار في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة .**

**المادة (15)**

**مع مراعاة أحكام هذه التعليمات تتم معالجة المشترك أو المنتفع خارج المملكـة وفق الأسس التالية :-**

**أ- يُرسل المشترك أو المنتفع للمعالجة بقرار من الرئيس بناء على توصية اللجنة الطبية وتنسيب من اللجنة بعد التأكد من عدم توافر الإمكانات داخل الاردن .**

**ب- تتولى اللجنة الطبية متابعة حالة المشترك أو المنتفـع أثناء فتـرة علاجـه وهي التي تقدم إليها التقارير الطبية لرفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى الرئيس .**

**جـ - تدفع أجور سفر المريض بالدرجة المحددة للمشترك في نظام الانتقال والسفر في الجامعة**

**د- تدفع أجـور سفر المرافق للمريض إذا قـررت اللجنـة الطبيـة أن الحالـة تستدعي وجود مرافق له وتكون درجة سفر المرافق هي درجة سفر المريض .**

**ﻫ - تدفع عـلاوات السفر للمشترك وفقاً لنظام الانتـقال والسـفر والتعليمات الصـادرة بموجبـه عن المـدة التي يقضيهـا المريـض داخـل المستشفى وخارجـها بموجب شهادة خطيـة من المستشفى والطبيب المعالج استكمالاً للتشخيص والمعالجة، أما إذا كان المريض منتفعاً فيدفع له ما يساوي 50% من علاوة السفر المستحقة للمشترك.**

**و- تصرف سلفه مالية للمشترك يقررها الرئيس، تسوى بعد عودته .**

**المادة (16)**

**لا تتحمل الجامعة أية نفقات لمعالجة المشترك أو المنتفع خارج الاردن دون موافقة الجهات المختصة بموجب هذه التعليمات.**

**المادة (17)**

**أ- إذا كان المشـترك أو المنتفع خــارج الاردن وأصيب فجـأة بعارض مرضـي احتاج بسببه إلى معالجة طبية فورية عليه أن يبرق بذلك إلى الجامعة في أقرب فرصة ممكنة على أن يعود إلى الأردن حالـما تسمح حالته الصحية بالسفر .**

**ب- على المشترك أو المنتفع في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يحصل على تقـرير طبي من المرجع الطبي الذي يتولى معالجته لتقديمه إلى اللجنة الطبية.**

**جـ - إذا قررت اللجنـة الطبية أن ما أّلم بالمشـترك أو المنتفع من مرض كــان مفاجئاً واستدعى المعالجة الفورية، وأن حالتـه لم تكـن تسمـح له بالسفر للعـودة إلى الأردن، فتوصي برأيها إلى الرئيس لتحويل الأمر إلى اللجنة لإجراء ما يلزم وفق أحكام هذه التعليمات .**

**المادة (18)**

**تساهم الجامعة في نفقات المعالجة أو شراء بوليصة تأمين صحي سنوية للمشترك والمنتفعين معه إذا كان منتدباً أو موفداً في مهمة رسمية تزيد على أربعة شهور أو في إجازة تفرغ علمي خارج المملكة ولا يتقاضى راتباً منتظماً من جهـة أخرى لقاء عمله فيها بما لا يتجاوز المبالغ التالية :**

**- 1000 دينار في العام الواحد للمشترك.**

**- 700 دينار في العام الواحد للزوجة.**

**- 200 دينار لكل طفل.**

**المادة (19)**

**إذا تمت المعالجة داخل الأردن تعتمد التسعيرة الرسمية الصادرة عن نقابة الأطباء في الأردن حداً أعلى لتدقيق المطالبات قبل الدفع.**

**المادة (20)**

**العقـــوبات : توقع عقوبات يقررها الرئيس استناداً إلى الأنظمة و التعليمات النافذة في الجامعة وبناءاً على توصية لجنة التأمين الصحي على كل من يقوم باساءة استخدام التامين او بالتزوير أو يقدم معلومات أو شهادات أو إيصالات أو فواتير مهما كان نوعها وسببها غير صحيحة خلال أو بعد الاشتراك في التأمين أو يستمر في الاستفادة من التأمين من قبله او من قبل المنتفعين بعد انتهاء حقه في الانتفاع من التأمين على أن يدفع كافة مبالغ المعالجة مضاعفة.**

**المادة (21)**

**يبت الرئيس بنــاءً على تنسيب من اللجنة في أي إشـكـالات تنشـأ عن تطبيق هذه التعليمـات .**

**المادة (22)**

**يبت المجلس بتنسـيب من الرئيـس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات .**

**المادة ( 23 )**

**تلغى تعليمات التأمين الصحي للعاملين في جامعة الحسين بن طلال المعمول بها في الجامعة قبل نفـاذ هذه التعليمات وأية قرارات صـادرة بمقتضاها تتعارض مع أحكام هذه التعليمات .**